

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تتميم المنهج الراقي للمحقق النائيني حول الأغراض و الدواعي

لقد ميّز المحقق النائيني ما بين:

– بَوَاية الأغراض و الدواعي حيث لا تُعدّ أسباباً توليديّة بوزان العليّة التامّة إذ عديمة اختيار المكلف فإنّها ربما تتحقّق و ربما لا، نظير المصليّ الذي يقتحم الفحشاء و لا تعرّج به للسّماء ولا... و إنّما الأفعال و الامتثالات تُعدّ مُعدّات و موطّئات لتحقيق الأغراض، و حيث إنّ أعمالنا تمهد السبيل فقط فلا تحدّث آية أكذوبة لو أخبرنا بالمقاصد و الدواعي – نظير إنّ الصلّة تنهى عن الفحشاء – إذ لا تُعدّ الطاعات علّة تامّة لحصول المقاصد بتّاً و مباشرة، و لهذا نجد قوله تعالى حول الصّيام: «لعلّكم تتقون» مفهوماً بأنّ الصّيام سيقتضى توقّر التقوى و أبعادها للصّائم لا كعلّة تكوينيّة قهرية.

– و بين بَوَاية التكاليف الشرعيّة.

فبالنّسبة لو شككنا في دخالة قيد ضمن الأسباب المؤلّدة غير الاختيارية لَحَتَمَ الاشتغال بإتيانه، نظير الشكّ في باب الأغراض و الدواعي – التي ربما تؤثر خارجاً و ربما لا – حيث يتوجّب الاشتغال «بقصد الأمر» لأنّه اختياريّ إفراغاً للذّمة و تنفيذاً للمهمّة.

و لكن رغم أنّ هذه المنهجية الرّصينة تُعدّ مُميّزة و حصينة و ذا ثمار ثمينة ففهيّاً و أصوليّاً، إلا أنّ المحقق النائيني لم ينجح في تفسير بيانات الكفاية قد ابتعد كثيراً فإنّ المحقق الآخوند قد تحدّث حول إخراج العُهدّة لدى الارتياح في الأقلّ و الأكثر فزَهَق البرائة العقلية بأشكالها تماماً و استوجّب الاحتياط – بقصد الأمر – جازماً بلا مريّة، بينما المحقق النائيني لم يُلَوِّح إلى هذه النّقاط إطلاقاً بل فسّر تقريب أساتذه بأسلوب مغاير تماماً حيث قد طرّح الفوارق ما بين المحصيل الشرعيّ و بين العقليّ ثم ارتطم في الأسباب التوليدية و تشريح أبعاد حديث الرّفّع و غيرها، بينما الكفاية منذ البداية قد باشر «قبح العقاب بلا بيان» ثمّ استحضّر الاستقلال العقليّ بأنّه بيان للاشتغال اليقينيّ فلا أرضية للبرائة أساساً.

نمط تحليل المحقق الخوئي لبيانات المحقق الخراساني

و أمّا المحقق الخوئي فقد حلّل مقالة الكفاية بنمط آخر قائلاً:

«و أمّا على ضوء نظرية المحقق صاحب الكفاية (قده) فالمرجع هو قاعدة الاشتغال دون البراءة: و السبب في ذلك هو أنّ أخذ قصد القرية في متعلّق الأمر شرعاً حيث إنّّه لا يمكن: لا بالأمر الأوّل و لا بالأمر الثّاني فبطبيعة الحال يكون اعتباره بحكم العقل من جهة دخله في «غرض المولى» و عليه فمتى شكّ في تحقّقه فالمرجع هو الاشتغال دون البراءة: النّقليّة و العقلية، و لا يخفى أنّ ما ذكره (قده) هنا يشترك مع ما ذكره (قده) في كبرى مسألة الأقلّ و الأكثر الارتباطيين في نقطة و يفترق عنه في نقطة أخرى:

– أمّا نقطة الاشتراك و هي أنّ العقل كما يستقلّ بوجود تحصيل «الغرض» هناك عند الشكّ في حصوله كذلك يستقلّ بوجود تحصيله هنا، النتيجة أنّ حكمه (قده) بلزوم «تحصيل الغرض» هنا يقوم على أساس ما بنى عليه في تلك المسألة من استقلال العقل بذلك عند الشكّ في حصوله.»[1]

– و أمّا نقطة الافتراق و هي أنّه (قده) قد التزم بجريان البراءة الشرعيّة هناك و لم يلتزم بجريانها في المقام، و الوجه في ذلك هو أنّ المكلف عند الشكّ في اعتبار شيء في العبادة كالصلاة مثلاً كما يعلم إجمالاً بوجود تكليف مردّد بين تعلّقه بالأقلّ أو بالأكثر كذلك يعلم إجمالاً بوجود غرض مردّد بين تعلّقه بهذا أو ذاك (أي مع القصد أم بدونه) و حيث إنّ هذا العلم الإجمالي لا ينحلّ إلى علم تفصيليّ و شكّ بدويّ فبطبيعة الحال مقتضاه وجوب الاحتياط – و هو الإتيان بالأكثر – و معه لا تجري أصالة البراءة العقلية.

Ø و أمّا البراءة الشرعيّة فلا مانع من جريانها (لدى الكفاية ضمن أبحاث الأقلّ و الأكثر) و ذلك لأنّ مقتضى أدلة البراءة الشرعيّة هو رفع الشكّ عن التقييد الزائد المشكوك فيه فلو شككنا في جزئية السورة مثلاً للصلاة فلا مانع من الرجوع إليها لرفع جزئيتها، و إذا ضمنا ذلك إلى ما علمناه إجمالاً من الأجزاء و الشرائط (المعلومة) ثبت الإطلاق ظاهراً – و هو وجوب الأقلّ – و السرّ في جريان البراءة الشرعيّة هناك و عدم جريانها هنا (لدى قصد الأمر) واضح و هو أنّ البراءة الشرعيّة إنّما تجري فيما يكون قابلاً للوضع و الرّفْع شرعاً، و أمّا ما لا يكون كذلك (كقصد الأمر) فلا تجري فيه، و حيث إنّ الأجزاء و الشرائط قابلتان للجعل فلا مانع من جريان البراءة الشرعية فيهما عند الشكّ في اعتبارهما، و هذا بخلاف قصد القرية حيث إنّ جعله شرعاً غير ممكن لا جزءاً و لا شرطاً لا بالأمر الأوّل و لا بالأمر الثاني فبطبيعة الحال لا تجري البراءة فيه عند الشكّ في اعتباره و دخله في الغرض.

ثمّ استأنف اعتراضه على الكفاية قائلاً:

«فما ذكره (قده) من التفرقة بين مسألتنا هذه (أي قصد الأمر) و مسألة الأقلّ و الأكثر الارتباطيين متين على ضوء نظريته (قده) فيهما و أمّا إذا منعنا عنها (التفرقة) في كلتا المسألتين أو في إحداهما لم يتمّ ما أفاده (قده) و حيث إنّها ممنوعة و خاطئة في كلتا المسألتين فلا مناص من الالتزام بعدم التفرقة بينهما:

– أمّا في هذه المسألة فلما عرفت من أنّه لا مانع من أخذ قصد القرية في متعلّق الأمر، فحاله حال بقية الأجزاء و الشرائط من هذه الناحية.

– و أمّا في تلك المسألة فلما حقّقناه هناك من أنّه على فرض تسليم حكم العقل بالاشتغال فيها و الإتيان بالأكثر فلا مجال لجريان البراءة الشرعيّة أيضاً، و السبب في ذلك هو أنّها لا تثبت ترتّب الغرض على الأقلّ إلّا على القول بالأصل المثبت حيث إنّ لازم نفي الوجوب عن الأكثر هو وجوب الأقلّ و وفائه بالغرض، و من المعلوم أنّ أصالة البراءة لا تثبت هذا اللازم

و التّحقيق في المقام أن يقال: إنّّه لا مانع من جريان أصالة البراءة العقلية و الشرعيّة في كلتا المسألتين، و ذلك لما فصلناه هناك بشكل موسّع و ملخّصه: هو أنّ الغرض لا يزيد على أصل التّكليف، فكما أنّ «التّكليف» ما لم يصل إلى المكلف لا يحكم العقل بتنجزه و وجوب موافقته و قبح مخالفته و غير ذلك، فكذلك «الغرض» فإنّه ما لم يصل إليه لا يحكم العقل بوجود تحصيله و استحقاق العقاب على مخالفته (مضاداً للكفاية) بداهة أنّ العقل إنّما يستقلّ بلزوم تحصيله بالمقدار الواصل إلى المكلف الثابت بالدليل (أي الأقلّ) و أمّا الزائد عليه فلا يحكم بوجود تحصيله لأنّ تركه غير مستند إلى العبد ليصحّ عقابه عليه، بل هو مستند إلى المولى، فإنّ العقاب على تركه عقاب من دون بيان و هو قبيح عقلاً.»[2]

[1] خوئی ابوالقاسم. 1410. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. قم – ايران: انصاريان.

